

الجوهـر النقي

* قال * (باب من قال بترك الترتيب في قضائهن وهو قول طاوس والحسن) * قلت * في مصنف ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اشعث هو ابن عبد الله الحداني عن الحسن قال إذا نسي الصلوة فليبدأ بالاولى فالاولى فان خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف فوتها وهذا سند جيد وهو مخالف لما نسبـه البيهقي إلى الحسن وذكر في هذا الباب حديث على (قال رسول الله ﷺ) يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملائكة بيوتهم وقيورهم ناراً ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) ثم قال (وروينا في الحديث الثابت عن جابر عن النبي A انه صلى العصر ثم صلى المغرب بعدها فيحتمل ان يكون فعل ذلك في يوم وما روينا عن على عنه A في يوم وما روينا في حديث ابن مسعود وابى سعيد في يوم آخر ويحتمل ان يكون المراد بقول على بن المغرب والعشاء بين غروب الشمس ووقت العشاء فيكون موافقاً لرواية جابر والله اعلم) * قلت * حديث جابر المذكور في الباب السابق صرح فيه ان ذلك كان يوم الخندق وصرح على فيه حديثه انه كان